

Distr.
GENERAL

UN LIBRARY

الجمعية العامة

NOV 18 1991

A/C.1/46/16
11 November 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY

الدورة السادسة والأربعون
اللجنة الأولى
البند ٥٩ من جدول الأعمالالأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُّمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة

مذكرة من الأمانة العامة بشأن المسؤوليات المنوطة بالأمين العام في إطار مشروع القرار A/C.1/46/L.9

- ١ - بموجب أحكام الفقرة ٤ من مخطوق مشروع القرار A/C.1/46/L.9 ، ستطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة وخدمات لتنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُّمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة .
- ٢ - ويتصل الطلب المذكور أعلاه بالبرنامج الرئيسي الأول ، صون السلم والأمن ، ونزع السلاح وإنهاء الاستعمار ، والبرنامج ٧ ، نزع السلاح ، في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧^(١) ، والبرنامج الفرعي ١ ، التداول والتفاوض ، تحت الباب ٥ ، نزع السلاح ، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣^(٢) ،
- ٣ - وإذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار ، فإن الأمين العام يعتبر أن مساعدة ودعم الأمانة العامة سيكونان مطلوبين لتنفيذ المقررات والتوصيات التالية الواردة في الاعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث :

(أ) الطلب الوارد في استعراض المادة الخامسة بأن يخص الأمين العام الموارد اللازمة من الموظفين والاحتياجات الأخرى الموجودة في إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة في جنيف للمساعدة في التنفيذ الفعال للمقررات ذات الصلة للمؤتمر الاستعراضي الثالث ، ولا سيما مقرراته بشأن تدابير بناء الثقة ، وفي هذا الصدد ، بأن يتلقى الأمين العام المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية ومقررات المؤتمر الاستعراضي الثالث ويقوم بتجميعها وجعلها متاحة للدول الأطراف ؛ وبإمكانية استخدام نظام قاعدة البيانات الحاسوبية في إدارة شؤون نزع السلاح لتسهيل ذلك العمل ؛

(ب) المقرر ، الذي اتخذ أيضا في إطار استعراض المادة الخامسة ، بإنشاء فريق مخصص من الخبراء الحكوميين لتحديد وبخس تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية . ومن المقرر أن يجتمع الفريق في جنيف خلال الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ . وسوف يعقد الفريق جلسات إضافية ، حسب الاقتضاء ، لإنجاز عمله بحلول نهاية عام ١٩٩٢ ؛

(ج) التوصيات الواردة في استعراض المادة العاشرة ، بما في ذلك بمفصلة خاصة ، ما يلي :

١١' الطلب الموجه الى الأمين العام لكي يقترح أن تدرج في جدول أعمال إحدى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، في موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٢ ، مناقشة وبخس وسائل تحسين الآليات المؤسسية من أجل تيسير أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استخدام العوامل البيكتريولوجية (البيولوجية) والسُمِّية (التكسينية) في الأغراض السلمية ؛

١٢' الطلب الموجه الى الدول الأطراف والأمانة العامة للأمم المتحدة الى أن يضمنوا المواد الوثائقية التي يتم إعدادها للمناقشة المذكورة أعلاه بين الدول الأطراف ، معلومات واقتراحات عن تنفيذ المادة العاشرة ؛

١٣' الطلب الموجه الى الأمين العام لكي يبحث بجميع المعلومات ذات الصلة بشأن المؤتمر الاستعراضي الى الوكالات المتخصصة المعنية ، وهي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ؛

١٤' الطلب الموجه الى الامين العام لكي يجمع ، على أساس سنوي ، ولعلم الدول الاطراف ، تقارير عن كيفية تنفيذ المادة .

٤ - وإذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/46/L.9 ، فسوف لا يلزم إدخال أي تعديلات على الباب ٥ ، نزع السلاح ، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ حيث تندرج الأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها في اطار مشروع القرار تحت الفقرة الفرعية ١٣' نشاط خدمات الوديع ، التعاون الدولي ، في البرنامج الفرعي ١ ، التداول والتفاوض .

٥ - وفيما يختص بالمقرر المتعلق بإنشاء فريق مختص من الخبراء الحكوميين يجتمع في جنيف خلال الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، تقدر الاحتياجات ذات الصلة على النحو التالي :

دولار	تكاليف خدمة المؤتمرات (١)
١٣ ٧٠٠	١١' واثق ما قبل الدورة (١٠ صفحات ، ٤ واثق)
١١٨ ١٠٠	١٢' خدمة الجلسات (٢٠ جلسة)
٦٨ ٣٠٠	١٣' واثق الدورة (٥٥ صفحة ، ١٥ وثيقة)
٦٧ ٤٠٠	١٤' واثق ما بعد الدورة (٦٥ صفحة ، وثيقة واحدة)
<u>٣٦٧ ٥٠٠</u>	المجموع (١)
	(ب) تكاليف أخرى غير تكاليف خدمة المؤتمرات
٨ ٨٠٠	١١' السفر وبديل الإعاشة اليومي بديل لموظف واحد من الفئة الفنية وموظف واحد من فئة الخدمات العامة من إدارة شؤون نزع السلاح
٥ ٥٠٠	١٢' شهر عمل واحد من المساعدة المؤقتة
<u>١٤ ٣٠٠</u>	المجموع (ب)
<u>٣٨١ ٨٠٠</u>	المجموع الكلي (١) + (ب)

٦ - ولم ترمد أية اعتمادات تحت الباب ٥ في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ للاضطلاع بالأنشطة المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه . وجددير بالذكر أن المؤتمر الاستعراضي الثالث لم تترتب عليه أي آثار مالية في الميزانية العادية للأمم المتحدة ، لأنه مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية . وبالمثل ، فإن تنفيذ الأنشطة المترتبة على مقررات وتوصيات المؤتمر الاستعراضي الثالث بما فيها المقررات والتوصيات المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه لا تترتب عليها أية التزامات مالية في الميزانية العادية للأمم المتحدة خلال الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ لان التكاليف المتصلة بذلك يتم تغطيتها وفقا للترتيبات المالية التي تتفق عليها الدول الأطراف في الاتفاقية .

٧ - وعلاوة على ذلك ، فإن جميع الأنشطة المتصلة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنص المكوك القانونية لها على تمويلها من خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة لا يتم الاضطلاع بها إلا إذا تم تلقي موارد كافية من الدول الأطراف لتغطية الأنشطة المعنية . وفي هذا الصدد ، يود الأمين العام أن يشير بصفة خاصة الى المقرر الذي اتخذته المؤتمر الاستعراضي الثالث بإنشاء فريق مخصص من الخبراء الحكوميين يجتمع في جنيف خلال الفترة من ٣٠ آذار/مارس الى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ . وإذا طلب الى الأمين العام تقديم خدمات ومساعدات لهذا الاجتماع ، فإن التكلفة ذات الصلة التي تتحملها الدول الأطراف في الاتفاقية تقدر بصفة مؤقتة بمبلغ ٢٨١ ٨٠٠ دولار . وجددير بالملاحظة أن حساب التكاليف مقدم للأغراض الاسترشادية فقط وأنه سيتمين على الدول الأطراف في الاتفاقية تحمل التكلفة الفعلية لعقد الاجتماع ، التي قد تقل أو تزيد الى حد ما عن التكلفة المقدرة .

٨ - وعليه ، فإنه إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/46/L.9 فلن تنشأ احتياجات اضافية في اطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/45/6/Rev.1) ، المجلد الأول .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/46/6/Rev.1) ، المجلد الأول .